الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.319
18 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣١٩

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقريرا تركيا الدوريان الثاني والثالث المدمجان (CEDAW/C/TURK/2-3 و CEDAW/C/1997/CRP.1/Add.4)

١ - بناء على دعوة الرئيس، جلست السيدة إرتيرك والسيدة سايكين (تركيا) إلى مائدة اللجنة.

أسئلة عامة

٢ - السيدة شوب- شيلينغ: قالت إن البيانين الصريحين الشاملين، المكتوب منهما والشفوي، يظهران شدة التزام الوفد التركي بإحراز التقدم وتحقيق الإصلاح. وقالت إن من الدواعي الرئيسية لقلقها تضارب مطالب مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية المكونة للمجتمع التركي، وهو ما ينبغي النظر إليه من زاوية صكوك حقوق الإنسان التي تعد تركيا طرف فيها. ومضت قائلة إن إرضاء هذه الفئات لا يكون عبر التسليم بمطالبها، بل بمراعاة الالتزامات الدولية.

٣ - وقالت إنه على ضوء فصل الدين عن الدولة في تركيا تود أن تعرف إلى أي مدى تعتبر الميول الدينية لأحد شركاء الائتلاف الحاكم في الوقت الحالي تهديدا لذلك الفصل. وعلاوة على ذلك، هناك فارق بين حالة المرأة الحسنة التعليم المنتمية إلى الطبقة الوسطى الحضرية وحالة المرأة الريفية الفقيرة التي غالبا ما تكون غير متعلمة ويرغمها الذكور من أقاربها على أداء أدوار تقليدية يحددها التكوين الأسري الأبوي الإسلامي. واستفسرت عما تفعله الحكومة للنهوض بمركز تلك الفئة. وقالت إنه يبدو بصفة عامة، على الرغم من الجهود الشاملة المبذولة في ميادين عديدة، أن العنصر المفقود هو بذل جهد منهجي لإنهاء ما تعانيه هذه المرأة من عزلة وتهميش.

٤ - وأردفت قائلة إنه مما يثير انزعاجها أن تمويل الجهود الحكومية المبذولة للنهوض بالمرأة يأتي معظمه من مصادر دولية ولا يمثل جزءا أساسيا من ميزانية الدولة. وقالت إنها لم تسمع عن أية أهداف أو مرامي أو جداول زمنية محددة لتنفيذ الخطة الوطنية للعمل من أجل المرأة، التي وضعت على أساس منهاج عمل بيجين. وقالت إنه من غير الواضح ما إذا كانت خطة العمل قد اعتمدت من قبل مجلس الوزراء أو نوقشت في البرلمان، وما إذا كانت هناك موارد مخصصة من الميزانية لتنفيذها. واختتمت كلمتها، قائلة إن الخطط والمشاريع التجريبية مفيدة ولكن نجاحها لن يكون مضمونا ما لم تصبح جزءا من هياكل مؤسسية.

٥ - السيدة بصتيلو غارسيا دِل ريل: قالت إنه على الرغم أن إنشاء مديرية عامة معنية بمركز المرأة ومشاكلها أمر ملفت للنظر يبدو أن الحكومة والبرلمان لا يظهران إرادة سياسية أو تأييدا فيما يختص بتزويد تلك المديرية بالموارد المالية الكافية وأنه ليست هناك رغبة حقيقية في دمجها في عملية صنع السياسات. وأضافت قائلة إن الخطة الوطنية للعمل من أجل المرأة تستند إلى خطة عمل بيجين، وإن كان استنادها إلى الاتفاقية من شأنه أن يمنحها المزيد من الحجية القانونية. وأردفت قائلة إن التقرير لم يذكر شيئا عن

بذل جهود لترجمة الاتفاقية ونشرها، وأنها سوف ترحب بالمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع. وأشارت إلى أن التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة بشأن ممارسة العنف ضد المرأة وتوصيتها العامة رقم ٢١ المتعلقة بالمساواة داخل الأسرة ربما تفيدان جهود الإصلاح القانوني.

٦ - وقالت إن ما يحدث في تركيا شديد الأهمية للنساء الأخريات في شتى أنحاء العالم. واختتمت بيانها، قائلة إنه قد يكون من المفيد إقامة صلات أوثق مع الاتحاد الأوروبي، الذي يمكن أن يقدم المساعدة والدعم للبرامج الرامية إلى النهوض بالمرأة.

٧ - السيدة كورتي: أشادت بما أبدته الحكومة التركية من تأييد للاتفاقية على مدى فترة طويلة، وهو ما أبدته أخيرا في سلسلة من المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الكبرى. واستدركت قائلة إن لديها أيضا انطباعا بعدم استمرارية السياسة المتبعة تجاه قضايا المرأة. وقالت إنه في مجتمع متقيد بالتقاليد إلى حد بعيد يصعب بالتأكيد طرق مثل هذه القضايا، وإن السنوات الأخيرة شهدت تراجعا عن خطوات التقدم الهائلة التي قطعتها المرأة التركية في وقت سابق من القرن العشرين. فعلى سبيل المثال، عقد في عام ١٩٩٥ اجتماع رئيسي معني بالمواقف المتخذة من المرأة في وسائط الاتصال، وإن كان هذا حدثا مقطوع الصلة بغيره لم تحدث أية متابعة له.

٨ - وقالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات عن الاقتراح الداعي إلى إنشاء أمانة للمقاطعات تعنى بقضايا المرأة على أن يتم إنشاؤها بمقتضى مرسوم؛ ورأت أن إنشاءها بمقتضى قانون سيرسي تلك الأمانة على أساس أصلب.

٩ - ورأت أن من الضروري إيلاء أولوية لصور المرأة كما ترسمها وسائط الاتصال الجماهيري. وقالت إنه لما كانت هذه الصور تبلغ العديد من الناس يمكن بتغييرها التأثير فعلا على الممارسات الاجتماعية.

١٠ - السيدة عويج: قالت إن تركيا قد اختارت الفصل التام بين الدين والدولة وإن هذا أدى إلى إصدار العديد من القوانين الإيجابية وإلى النهوض بالمرأة وبشعب تركيا بصفة عامة. ومضت قائلة إن للرجل والمرأة مركزين متساويين، أمام القانون على الأقل. واستدركت قائلة إن هناك في الوقت الحالي مناخا من العنف والتعصب وعدم الاستقرار. إذ يتمزق المجتمع التركي على أيدي حركة إسلامية متشددة أصبحت مندمجة في هياكل الدولة التي من قبيل الجيش ووزارة التربية ووزارة الداخلية. وقالت إن هذه الحركة، التي تؤيدها الطبقات الدنيا، قد اغتنمت الفرص التي تتيحها إقامة الديمقراطية واستخدمت تلك العملية لتحقيق مآربها. وأول أهدافها هو بلوغ السلطة السياسية، ثم الهجوم على مركز المرأة، التي تعتبر كائنا أدنى مكانة ينبغي ألا يكون له دور في الحياة العامة.

١١ - واسترسلت قائلة إنه منذ صدقت تركيا على الاتفاقية في عام ١٩٨٥ لم تتخذ أية تدابير من شأنها جعل القانون مطابقا للاتفاقية، كما لم يسحب أي من التحفظات العديدة. إذ لا يزال الزوج يعتبر رب الأسرة المعيشية، وهناك ممارسات تدعو إلى القلق الشديد من قبيل اختبارات الكشف على العذرية و"القتل لأسباب تتعلق بالشرف". وقالت إنها تلاحظ أيضا تفاقم العنف ضد الفتيات والنساء وازدياد التفاوتات بين الفتيان والفتيات في مجال التعليم. وقالت إن هذه الظروف تمثل الأرض الخصبة لحركة أصولية إسلامية. فبينما ينبغي لحقوق الإنسان أن تكون بمثابة أولوية لأية دولة ديمقراطية تمثل تلك الممارسات انتهاكا للكرامة الإنسانية لا يمكن للجنة أن تقبلها. وقالت إنه ينبغي للدين أن يكون مسألة تتعلق بضمير المرء، وألا تُفرض بالقانون أو بالقوة.

١٢ - ومضت تقول إن الإسلام دين عظيم وإنه أول دين رئيسي يمنح المرأة حقوقها ولذلك فإنه لا يمكن أن يكون ذريعة لقهر المرأة. وعلى أية حال، لا يمكن استغلال الهوية الثقافية لتقنين انتهاكات حقوق الإنسان. واستفسرت عن الاستراتيجيات التي ابتدعتها الحكومة لمساعدة المرأة على الحفاظ على أوجه التقدم التي حققتها، وعن الطريقة التي تعتزم اتباعها للتصدي للحركة الأصولية. وقالت إن اشتراك المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي أمر شديد الأهمية لأنه يسمح لها بأن تعرف حقوقها وتحميها. وقالت في ختام كلمتها إن الوقت قد حان لكي تتخذ تركيا، وهي البلد ذو الأهمية الاستراتيجية الكبرى، تدابير قوية لحماية التقدم الذي حققته المرأة.

١٣ - السيدة فيرير - غوميز: قالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت هناك مهلة زمنية محددة لتنفيذ ما يلزم من إصلاحات في القانون الجنائي والقانون المدني لأجل تنفيذ الخطة الوطنية للعمل من أجل المرأة. وأبدت قلقها إزاء خطورة حالة العنف المنزلي المرتكب بحق المرأة والفتاة، ولاحظت اتخاذ تدابير من قبيل التحقيق في ذلك وإنشاء مآوي للمرأة، وإن كان يبدو لها أن المشكلة أعمق من ذلك وأكثر تغلغلا. وأردفت تقول إنه من الصعوبة بمكان تحويل الصور والتحيزات المسبقة المتجذرة، وإن الأمر يحتاج إلى تغيير الأنماط الثقافية المحددِة لمثل هذه الممارسات الاجتماعية. وقالت إنها ترحب أيضا بمزيد من المعلومات عن حالة نساء الأقليات فيما يتصل بالاتفاقية وعن مستوى اشتراكهن في الحياة السياسية وعن تعليمهن.

١٤ - الرئيس: تكلمت بصفتها الشخصية، فقالت إنه في خلال العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين كانت تركيا من أكثر بلدان العالم تقدما في ميدان حقوق المرأة. واستدركت تقول إن معظم تحفظات تركيا على الاتفاقية تسير على هدي الشريعة الإسلامية، وهو الأمر المثير للدهشة في بلد علماني؛ وعلاوة على ذلك، ليست كل تحفظاتها مطابقة بالفعل لدستورها. فعلى سبيل المثال، لا تزال هناك قوانين تقضي بتسجيل جميع ممتلكات الزوجين باسم الزوج، وتمكن الزوج من اختيار مسكن الأسرة، ليحد بذلك من استقلال المرأة الاقتصادي، كما يوجب القانون أن تحمل المرأة لقب أسرة زوجها. وأبدت رغبتها في معرفة المزيد عن التدابير التي ربما تكون الحكومة قد اتخذتها لإلغاء التحفظات على الاتفاقية.

المادة ٢

١٥ - السيدة خافاته دي ديوس: أحاطت علما بالجهود الإيجابية المبذولة لإزالة ما يخالف الاتفاقية من أحكام لا تزال موجودة في قانون العمل أو في القانون المدني. ومضت قائلة إن وفد تركيا قد ذكر أن جميع التحفظات على الاتفاقية ستُلغى بحلول سنة ٢٠٠٠، ولكنها تتساءل عما إذا كان هذا الهدف واقعيا وعن الكيفية التي سيحشد بها التأييد السياسي للتصدي للحركة الارتجاعية المناهضة لمثل هذا الإجراء. وأبدت ترحيبها بأية معلومات بشأن أية خطة عمل منهجية أو جدول زمني للتوصل إلى ذلك الهدف.

١٦ - السيدة أودراوغو: استفسرت عما إذا كانت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها مسؤولة عن التنسيق، وقالت إنه إذا كان الأمر كذلك فكيف تـُكفل تغطية المناطق والمقاطعات.

١٧ - واستفسرت عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية العاملة على النهوض بالمرأة تتمتع بالحرية الضرورية. وقالت إن مصادر عليمة أفادت بأن منظمة غير حكومية كانت قد نظمت حملة لمكافحة العنف ضد المرأة وأن تلك المنظمة قد تعرضت للردع في اسطنبول.

١٨ - السيدة شاليف: قالت إنه فيما يتصل بالفقرة (د) من المادة ٢، أشير في الفقرة ١٣ من الردود الشفوية، إلى أن انتهاك العذرية عند الاغتصاب يمثل ظرفا مشددا في ظل القانون الجنائي وإن كانت المادة ١/٤٢٣ من القانون الجنائي (الفقرة ٣٣ من الردود الشفوية) لا تشير إلى انتهاك العذرية. وتساءلت عن الداعي إلى اقتضاء فحوص العذرية في أية حالة ادعاء بوقوع اغتصاب (الفقرة ١٣ من الردود الشفوية)، نظرا لأن من المرجح أن تردع الفحوص الجبرية ضحايا الاغتصاب عن اتخاذ الإجراءات القانونية. ومضت قائلة إنه ليس من المعقول إجبار المرأة على الخضوع لفحوص طب أمراض النساء في حالة التحقيق المتعلق بالبغاء غير القانوني، لأن فقدان العذرية لا يبرهن على شيء، ولأن مثل هذه الفحوص ذات طابع تمييزي.

١٩ - وبالإشارة إلى التقارير التي تتحدث عن فحص إجباري للمحتجزات السياسيات ونزيلات المستشفيات الحكومية على أيدي أطباء متخصصين في أمراض النساء، بافتراض أن ذلك يفوت فرص الادعاء مستقبلا بوقوع اعتداء جنسي عليهن من قبل أفراد الشرطة أو موظفي المستشفيات، قالت إن من الواضح أن جميع قواعد العذرية والعفة تمييزية الطابع لأنها لا تتناول سوى سلوك المرأة الجنسي وتمثل أداة للسيطرة على المرأة واستبعادها من الحياة العامة. ورغم ذلك، تنتشر هذه القواعد في الثقافة التركية انتشارا كبيرا. واستفسرت عما فعلته الحكومة التركية للتحقيق في التقارير التي تتحدث عن فحوص العذرية، وعما إذا كانت قد أصدرت توجيهات واضحة إلى موظفي إنفاذ القوانين تقضي بعدم السماح بمثل هذه الفحوص، وعما إذا كانت قد وعـّت القضاة بالطريقة المناسبة للتعامل مع الادعاءات القائلة بحدوث فحوص إجبارية على أيدي أطباء أمراض النساء. واستفسرت، فيما يتعلق بالمادة ٢ (هـ) أيضا، عما إذا كانت الحكومة التركية قد فكرت في توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان للمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، الذين يتطلب الأمر أن يكونوا على وعي بأن لكل شخص، ذكرا كان أو أنثى، الحق في أن يرفض في جميع الظروف إجراء فحص طبي له.

٢٠ - وأشارت إلى الفقرة ٢٠ من الردود الشفوية، فقالت إنه ينبغي السماح للنساء السجينات اللائي يشكون من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي بفحصهن فحصا فوريا بقصد جمع الأدلة، لا بقصد تقرير عذريتهن. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة التركية قد حققت في الادعاءات القائلة بحدوث اعتداءات جنسية على المحتجزات السياسيات خلال الاستجواب أو في الادعاءات القائلة بانتهاك الحق في محاكمة حسب الأصول القانونية، وعما إذا كانت قد أنشأت آليات لتضمن التحقيق الفعال في مثل هذه الشكاوى وفرض عقوبات مناسبة، ولتؤمن الحق في الرعاية الطبية للمحتجزين السياسيين.

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة (و) من المادة ١٢، قالت إن فقرة القانون الجنائي التي تشير إلى العنف الموجه ضد المرأة تُعنى عناية واضحة بالجرائم المرتكبة بحق الأخلاق أو بحق الأسرة أو ضد شرف الذكر، لا ضد المرأة. وأردفت تقول إن الفقرة ٣٢ من الردود الشفوية تبين أن القانون الجنائي التركي لا يتضمن مفهوم الاغتصاب في الزواج، وأن الفقرة ٢٩ تشير إلى القتل دفاعا عن الشرف بوصفه ظرفا مخففا للحكم. واستدركت قائلة إن جريمة الاغتصاب تمثل على الرغم من ذلك جريمة ماسة بكرامة المرأة وعفتها وتمثل، في حالة القتل دفاعا عن الشرف، جريمة ماسة بحقها في الحياة ذاته. ومضت تقول إن من الضروري أن يكون عدم موافقة المرأة هو التعريف الرئيسي للاغتصاب؛ وينبغي للحكومة أن تنظر في توفير تدريب للقضاة وموظفي إنفاذ القوانين يرهف إحساسهم بقضايا الجنسين، كما ينبغي لها أن تستعرض مواد القانون الجنائي ذات الصلة.

٢٢ - وبصدد المادة ١٢، قالت إنه جرت الإشارة في الفقرة ٦٩ من الردود الشفوية إلى أن المرأة المتزوجة بحاجة إلى موافقة زوجها على إجراء عملية إجهاض لها؛ وإن هذا انتهاك للمادة ١٥ من الاتفاقية وتعدٍّ على استقلال المرأة الذاتي وعلى حقها في المساواة أمام القانون.

المادة ٤

٢٣ - السيدة شوب - شيلينغ : قالت إن التقرير أورد بضعة أمثلة منفردة تدلل على اتخاذ إجراءات إيجابية وإن كانت هناك تفاوتات جسيمة داخل القانون وفيما بين الحالة القانونية والحالة الواقعية. وأضافت قائلة إنه ينبغي للحكومة التركية أن تتخذ نهجا نظاميا إزاء الإجراءات الإيجابية، وتساءلت عن نوعية المعارضة القائمة ضد الإجراءات الإيجابية، وعن هوية المعارضين والأسس التي يستندون إليها في معارضتهم، وعما إذا كان برنامج العمل المستند إلى نهج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يتضمن التزاما منهجيا بترسيخ دعائم الإجراءات الإيجابية في تركيا.

٢٤ - السيدة خافاته دي ديوس: تساءلت عن عدد النساء المستفيدات من برامج الائتمان الخاصة، وعما إذا كانت تلك البرامج متاحة للمرأة الحضرية والمرأة الريفية على السواء، لا سيما أفقر النساء، وعن عدد النساء المستفيدات من حصة الإسكان الخاصة، وعما إذا كانت النساء العاملات في القطاع غير النظامي مشمولات بذلك البرنامج. واستفسرت عما إذا كانت الحكومة التركية تفكر في أية نظم للحصص تستهدف التعجيل بتعيين النساء في الوظائف الحكومية، لا سيما على مستويات صنع القرار.

المادة ٥

٢٥ - السيدة شوب - شيلينغ: تساءلت عما إذا كانت هناك سياسة وطنية لإنشاء برامج دراسات نسائية أو درجات أستاذية للنساء في الجامعة، وعما إذا كان وجود الدراسات النسائية متوقفا على جهود أساتذة منفردين، وعما إذا كانت نتائج البحوث المتعلقة بقضايا المرأة تدمج في المقررات الدراسية الجامعية.

٢٦ - السيدة إسترادا - كاستيو: قالت إن التقرير يبين أن التحيز ضد المرأة مستمر وأن للصور النمطية الجامدة جذورها العميقة في المجتمع، والأدهى من ذلك أن لها جذورها العميقة في ضمير المرأة. وأردفت قائلة إنه رغم أن التقرير والبيان الشفوي يقدمان اعترافا صحيحا بالمشكلات لم تُقترح أية تدابير أو مشاريع محددة تناظر هذه المشكلات في ضخامتها، ولم تطرح أية حلول حقيقية. ولقد تحدثت التقارير عن مجتمع فيه نسبة مئوية عالية من النساء الأميات اللائي توجد بينهن كثرة تتسامح إزاء العنف الموجه ضد المرأة، وهو مجتمع تتخذ فيه الصحافة موقف الإزدراء للمرأة متى كانت ضحية للعنف. ومع ذلك، تدعي الحكومة التركية أنها غير واعية بالأبعاد الحقيقية للعنف الموجه ضد المرأة، بل ولم تفعل شيئا لمعالجة المشكلة. واستفسرت عن الإجراءات التي ربما تكون الحكومة التركية قد اتخذتها للوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يختص بسحب تحفظاتها على الاتفاقية، وعما إذا كان هناك أي احتمال حقيقي لإصلاح القانون المدني والقانون الجنائي بعد كل هذه السنوات الطوال.

٢٧ - وفيما يختص بجرائم الشرف، تساءلت عن عدد النساء اللاتي كن ضحايا لمثل هذه الجرائم، وعن عدد القصر الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وعن عدد المرات التي قتلت فيها نساء، حفاظا على شرف الأسرة، بعد أن طلب منهن العودة إلى منازلهن إثر إبلاغهن الشرطة بمثل هذه الجرائم.

٢٨ - السيدة خافاته دي ديوس: قالت إن البحث المشار إليه في التقرير يبين مرارا أن هناك أنماطا موقفية وسلوكية جد خطيرة في تركيا، في صفوف الرجال والنساء على السواء. وأن هناك حاجة شديدة إلى برامج للتوعية بقضايا الجنسين، سعيا إلى تغيير المواقف، لا سيما فيما يختص بالعنف الموجه ضد المرأة والطفل، الذي يبدو أنه متغلغل في صفوف المجتمع. وتساءلت عن نوعية البرامج الموجودة، وعما إذا كانت مراكز معالجة آثار العنف المنزلي ومراكز الطوارئ كافية، لا في المناطق الحضرية وحدها بل وفي المناطق الريفية أيضا.

٢٩ - وأردفت قائلة إنه قد وردت تقارير من مصادر مستقلة تتحدث عن حالات اعتداء وتعذيب محددة ضد المحتجزات السياسيات في تركيا؛ وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أية إجراءات لمعالجة هذه الحالات وإبداء تصميمها على معالجة العنف أينما وقع ومهما كانت هوية الجاني، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

٣٠ - كما أبدت رغبتها في معرفة عدد النساء المعتقلات أو المحتجزات للاشتباه في قيامهن بأنشطة إرهابية أو تخريبية.

٣١ - السيدة أودراوغو: قالت إنه يبدو أنه لا توجد برامج بحجم مشكلة العنف الموجه ضد المرأة. وتساءلت عما إذا كان الصحفيون قد دربوا على رسم صورة إيجابية للمرأة. وقالت إن من أخطر الأمور عدم وعي النساء أنفسهن بحقوقهن. وأردفت قائلة إنه لن يحدث تقدم إلا إذا تم التخلص من القوالب النمطية الجامدة؛ وأن ذلك يستلزم الدعوة على نطاق واسع. وأعربت عن اعتقادها بوجود حاجة إلى مضاعفة أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال، لا سيما في المناطق الريفية، حيث يزداد ترسخ الممارسات الضارة بصحة المرأة ونمائها. وتساءلت عما إذا كانت الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة التركية.

المادة ٦

٣٢ - السيدة بصتيلو غارسيا دِل ريل: قالت إنه يبدو من واقع المعلومات المقدمة بشأن البغاء أن الحكومة والمجتمع التركيين مهتمان بحماية الأخلاق والصحة أكثر من اهتمامهما بحقوق المرأة الممارسة للبغاء، التي كثيرا ما تكون ضحية للعنف والاستغلال والاتجار بالأشخاص. ومضت قائلة إنه نظرا لخضوع البغاء للأنظمة يتوقع أن يكون من الممكن توفير بيانات عن البغايا وعن مدى فعالية التشريع في منع انتهاك حقوقهن. وأردفت تقول إن التقرير يبين أن النساء الأجنبيات المشتغلات بالبغاء يجري ترحيلهن؛ وتساءلت عما إذا كان ذلك ينطبق على الأجنبيات المقيمات في تركيا إقامة قانونية.

٣٣ - السيدة خافاته دي ديوس: بعد أن أشارت إلى ما قيل عن وجود ٥٦ بيتا للدعارة في تركيا، تساءلت عن المعلومات المتاحة بشأن حالة النساء في تلك البيوت، وعما إذا كانت هناك خطط لإغلاقها، وعن شعور الجمهور إزاء هذه النقطة، وعما إذا كانت هناك برامج توضع للنساء الآتيات من بيوت الدعارة. ومضت قائلة إنه قد ذكر أن هناك نساء من الاتحاد الروسي وبلغاريا ورومانيا يدخلن تركيا بصورة غير مشروعة ويشتغلن بالبغاء. وقالت إن من المحتمل عند اشتغال النساء الأجنبيات بالدعارة أن توجد درجة ما من الاتجار بالأشخاص وأن توجد صلات بالجريمة المنظمة؛ وتساءلت عما إذا كانت هناك برامج لمعالجة هذه المشكلة.

٣٤ - السيدة كورتي: قالت إنها توافق على التعليقات التي أدلت بها المتكلمات السابقات فيما يختص بالمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية. وأضافت قائلة إنه ليس لدى تركيا سياسة قوية لالتماس المعونة من وسائط الاتصال الجماهيري لأجل تغيير تصور الجمهور للعنف الموجه ضد المرأة. وقالت إن الأجهزة الوطنية القائمة في بلدها، (إيطاليا)، لخدمة المرأة قد طلبت من اللجنة البرلمانية المعنية بوسائط الاتصال أن تدخل برامج جديدة بشأن تصوير المرأة في وسائط الاتصال وأن تستهل مناقشات بشأن قضايا المرأة؛ وأن هذه الاستراتيجية قد كُللت بالنجاح. واستدركت قائلة إن المناقشات المتعلقة بقضايا المرأة في تركيا مقصورة على المنشورات والدوائر الجامعية؛ وإن هذا النهج، المعبر عن الروح النخبوية في المجتمع التركي، غير كاف. واسترسلت قائلة إنه ينبغي بذل جهود لتعبئة جهود المرأة العاملة في وسائط الاتصال الجماهيري. كما تساءلت عما إذا كانت الجهود قد بذلت لتعبئة جهود المرأة في البرلمان سعيا إلى تغيير الطريقة التي يعامل بها العنف في التشريعات التركية. وقالت إن الأرقام المبينة في تقرير تركيا تظهر خطورة الحالة وتبين الحاجة العاجلة إلى اتخاذ تدابير لا تستهدف مجرد تغيير مواقف الرجل من العنف، بل وموقف المرأة أيضا. وأردفت تقول إنه لا بد من تخصيص موارد إضافية للمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها.

وقالت إن التعليم والتدريب مهمين لمكافحة القوالب الجامدة الاجتماعية، وأنه يسرها أن تلاحظ أن تركيا أدخلت ثقافة حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، وإن كان لا بد من معالجة مشكلة العنف من زوايا مختلفة.

٣٥ - السيدة غونزاليز مارتينيز: قالت إن تقرير تركيا يوحي بأن العنف المنزلي لا يحدث إلا في الأسر الفقيرة والأسر ذات الدخل المنخفض نسبيا. واستفسرت عما إذا كانت الأبحاث المتعلقة بالعنف قد أجريت في هذين القطاعين وحدهما، لأن الدراسات التي أجريت في البلدان الأخرى قد بينت دائما أن العنف المنزلي يحدث في جميع المستويات الاجتماعية - الاقتصادية. وأردفت قائلة إنه نظرا لأن المرأة تؤدي دورا رئيسيا في تربية أطفالها تتحمل المرأة نفسها قدرا كبيرا من المسؤولية عن السماح باستمرار هذه الأنماط الثقافية الاجتماعية. واستنتجت من ذلك أهمية تعزيز حملات توعية المرأة بحقوقها والتزاماتها في المجتمع والأسرة. وقالت إنه نظرا لما جاء في البيان من أن العنف البدني الموجه ضد المرأة لا يكون موجبا للعقاب إلا إذا قدمت الضحية شكوى رسمية تود أن تعرف كيف يتسنى لضحايا الاعتداءات البدنية والنفسية من الأطفال والنساء المسنات الإبلاغ عن مثل هذه الأفعال.

٣٦ - وأبدت قلقها إزاء أحكام قانون العقوبات التي تنتهك الاتفاقية بتمييزها بين المرأة والرجل في معاملة جرائم معينة، بوسائل من بينها التمييز بين الاغتصاب والشروع في الاغتصاب والنص على أن الاغتصاب لا يكون جريمة إذا ارتكب بحق فاقدة العذرية. وقالت أيضا إنه مما يدعو إلى الانزعاج الشديد عدم المعاقبة على جريمة الاغتصاب إذا نوى الجاني الزواج من المجني عليها، وذلك لأن هذه الحالة تنطوي في الواقع على انتهاكين للاتفاقية، هما: الاغتصاب، وتزويج المجني عليها للمغتصب بالإكراه. وأخيرا، رأت أن فكرة "القتل دفاعا عن الشرف"، التي يمكن استخدامها أساسا لتخفيف عقوبة القتل، غير مقبولة بالمرة.

المادة ٧

٣٧ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إنه قد أسعدها أن تحاول بعض الأحزاب السياسية فرض حصص لاشتراك المرأة وتحديد احتياجات الناخبات. وتساءلت عما إذا كانت هناك أية معاهد بحثية في تركيا تُجري، أو تعتزم أن تُجري، بعد الانتخابات تحليلات للتصويت، لأن مثل هذه التحليلات قد ثبتت شدة جدواها في بلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، لإقناع الأحزاب السياسية بتعزيز المرشحات وتعزيز قضايا المرأة.

المادة ١٠

٣٨ - السيدة شوب - شيلينغ: طلبت مزيدا من المعلومات عن القرار المتخذ في اجتماع المجلس التربوي المعقود في عام ١٩٩٦، من حيث جملة أمور من بينها الإطار الزمني والأهداف وهيئات الرصد والموارد المستمدة من الميزانية والجزاءات. كما طلبت تفصيلات عن المنهج الدراسي المستعمل في مدارس التدريب المهني الدينية، وتساءلت عما إذا كان من الممكن إشراك الزعماء الدينيين في حوار بشأن القضايا

الاجتماعية. وأضافت قائلة إنه لا بد من الاعتراف بأن السماح بتهميش المرأة خارج سياق التقدم التكنولوجي سيكلف تركيا غاليا ولن يكون من الممكن تبريره بأسباب دينية.

٣٩ - السيدة بصتيلو غارسيا دِل ريل: تساءلت عن نوع التعليم في المدارس الدينية. كما أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت مدارس المناطق الريفية مخصصة لجنس واحد أو تقبل الجنسين معا، وعما إذا كانت هناك مدارس كافية للفتيات، وعما إذا كانت معدلات حضور الفتيات غير كافية نظرا لعدم التشديد على أهمية تعليمهن. وفيما يتعلق بالإشارة إلى أن المناهج الدراسية ستشمل دروسا في حقوق الإنسان التي تختص بها المرأة، تساءلت عما إذا كانت الاتفاقية ستستخدم كأداة أساسية للدفاع عن تلك الحقوق. وقالت إنه نظرا لأن التقرير يبيِّن أن انعدام الوعي بحقوق المرأة مشكلة خطيرة تود أن تعرف ما إذا كانت هناك حملات إعلامية مزمعة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، طلبت إيضاحا لما قيل من أن ٨٠ في المائة من الدارسات في التعليم العالي يدرسن الاقتصاد المنزلي. وأخيرا، تساءلت عما إذا كان الشبان بوسعهم الحصول على معلومات عن استعمال وسائل منع الحمل، وعما إذا كانت المرأة العزباء تملك نفس إمكانية المرأة المتزوجة فيما يختص بالاستفادة من خدمات الإجهاض.

المادة ١١

٤٠ - السيدة خافاته دي ديوس: سألت عن الطريقة التي تتناول بها الحكومة التركية مشكلة عمل الأطفال، التي يبدو أنها شائعة في تركيا. وفيما يختص بالمادة ٧ من قانون العمل، التي تقتضي من المؤسسات التي تستخدم ما بين ١٠٠ و ١٥٠ عاملة أن تنشئ غرف حضانة ودور حضانة نهارية، سألت عن مدى كفاية مثل هذه المرافق وعما إذا كانت هناك عقوبات مفروضة في حالة عدم الامتثال.

٤١ - السيدة بير: قالت إنها توافق على أن حقوق الإنسان لا تحدها أية حدود ثقافية؛ وقالت إن من المهم الاعتراف بأنه لا تحدها أيضا أية حدود إثنية، وعلى ضوء التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية حقوق الأقليات. وأعربت عن انزعاجها لقول التقرير إنه بينما ترتفع هجرة الأقليات إلى المناطق الحضرية لا تتاح لها خدمات الإلحاق بالوظائف ولا تبذل الحكومة أية محاولات خاصة لتوفير فرص عمالة بديلة لأجل ذلك القطاع. وقالت إنه ينبغي لتركيا أن تقدم في تقريرها المرحلي المقبل معلومات عن البرامج الخاصة لتهيئة فرص العمالة للمهاجرات الحضريات ولتغيير القيم التقليدية التي تديم حالة اللامساواة الاجتماعية التي تعاني منها المرأة. وقالت إنه تلزم، علاوة على ذلك، تدابير خاصة للتعليم والتوظيف فيما يتعلق بعودة المهاجرات إلى مناطقهن الأصلية.

المادة ١٢

٤٢ - السيدة آباكا: استفسرت عما إذا كان التعقيم الاختياري يجري في تركيا، وقالت إنه إذا كان الأمر كذلك فهل يمكن تزويدها بالمعدلات المتعلقة بكل من المرأة والرجل. كما أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت قد أجريت أية دراسات بشأن ارتباط تعاطي النساء للخمر بالعنف المنزلي، وبصفة خاصة ما إذا كانت المتزوجات من ضحايا هذا العنف يتجهن إلى اللجوء إلى الخمر أو المخدرات على سبيل الاستجابة لحالتهن.

كما استفسرت عن طريقة معاملة المجتمع التركي لغير المتزوجات وللمطلقات، نظرا لأن العنف المنزلي منتشر بشدة توحي بأن النساء يتحملن هذا العنف بسبب موقف المجتمع من المرأة التي بلا زوج.

المادة ١٤

٤٣ - السيدة كورتي: تساءلت عما إذا كانت الحكومة التركية قد خططت، في أعقاب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لأية مبادرات تستهدف معالجة مشكلة الأمية في صفوف النساء الريفيات.

المادة ١٦

٤٤ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إنها تشك في استصواب استعمال القانون المدني السويسري كنموذج يُهتدى به لإصلاح القانون المدني التركي، نظرا لأن القانون المدني السويسري لا يعد من أكثر القوانين المدنية تقدما في العالم؛ فعلى سبيل المثال، لا يمكن لبعض النساء السويسريات مجرد الإدلاء بأصواتهن. وقالت إنه ينبغي للسلطات التركية أن تنظر في استعمال قوانين مدنية أخرى، مثل القوانين المدنية المستعملة في البلدان الاسكندنافية وفي ألمانيا. وأضافت قائلة إنه ينبغي في القانون المدني الجديد تغيير توزيع ممتلكات الأسرة في حالة الطلاق لأجل الاعتراف بما أسهمت به المرأة من ممتلكات وبالثروة المتراكمة بفعل قدرات المرأة المتعلقة بتأسيس البيت. واستفسرت عما إذا كان مفهوم الذنب سيزال من قانون الطلاق، وعما إذا كانت النية تتجه إلى مطالبة كل من الزوج والزوجة بتقاسم الواجبات المنزلية وتحمل مسؤولية إدرار الدخل ورعاية الطفل على السواء، وعما إذا كان التوزيع التقليدي للأدوار سيظل قائما. كما تساءلت عما إذا كان الافتراض المسبق القائل بأن للزوج الكلمة الأخيرة فيما يختص بصنع القرار في المنزل سيلغى من التشريع التركي.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، استفسرت عن مدى صدق ما يقال من أن المرأة التركية العاملة بالخارج لحساب وزارة الخارجية لا يحق لها الحصول على إجازة أمومة. وأخيرا، قالت إنه ينبغي للبرلمان التركي أن يولي أولوية عليا للإصلاحات التشريعية قيد النظر، وطلبت من الوفد التركي أن يوجه انتباه البرلمانيين ووسائط الإعلام إلى مناقشة اللجنة لكي تصبح الشواغل المعرب عنها في تلك المناقشة جزءا من المناقشة العامة في تركيا.

٤٦ - السيدة إرتيرك (تركيا): أكدت لأعضاء اللجنة أن الحكومة التركية ستمعن النظر في تعليقاتهن عند إعداد الاستراتيجيات الجديدة. وأضافت قائلة إن تقرير الحكومة قد ركز على المشكلات لا على الأمثلة العديدة الدالة على النجاح في معالجة قضايا المرأة، لأن تركيا لم ترض بمجرد تحقيق المساواة الجزئية للمرأة. وأضافت قائلة إن هذه الاستراتيجية كانت مثمرة، لأنها كانت الدافع وراء العديد من تعليقات اللجنة النافعة.

٤٧ - وأردفت قائلة إن النقاش دائر في تركيا بشأن ما إذا كانت المرأة التركية قد خسرت بعض مكاسبها منذ إصلاحات عام ١٩٢٣. وأضافت قائلة إن ما يحدث الآن من انحرافات عن بعض المبادئ الأساسية للجمهورية التركية تعزى أساسا إلى عاملين، هما التوترات والتناقضات الكامنة في مجتمع ديمقراطي يزداد

تحضرا وتتنامى طبقته الوسطى التي تتحدى روح البلد النخبوية التقليدية بمطالبتها، عن حق، بالاستماع إلى صوتها، وما تلا ذلك من احتياج إلى مراعاة التنوع الاجتماعي عند تنفيذ الإصلاحات وإلى تعلم قبول وجهات النظر المختلفة دون الإخلال بحقوق الإنسان؛ والمبدأ القائل بأن الحقوق الممنوحة في التشريع التركي لا يمكن التمتع بها فعليا ما لم تطالب بها المرأة نفسها. وفي الوقت الحالي، ليست غالبية النساء التركيات مجهزة للمطالبة بتلك الحقوق، لأن عمر الحركة النسائية التركية لا يتجاوز عشر سنوات تقريبا. إلا أنه حدث تقدم مبشر في تلك الساعات العشر، والتزمت الحكومة بالبحث عن حلول جديدة للمشكلات والتصدي للمسائل الغامضة التي ولدها التحديث بينما تجري المحافظة على المكاسب المحققة حتى الآن.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠